



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة سوس ماسة

المديرية العامة للمصالح

مديرية الشؤون المالية والمالية

قسم الشؤون المالية والإدارية والبرمجة

مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم 69/2025 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى مرسوم رقم 452-10-2 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدة التقنية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأولة لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن تنظيم مباراة التوظيف 2025/1 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه الأحد على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

20 أبريل 2025

الدرجة	التخصصات المطلوبة - تسمية الدبلوم -	الشهادة المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	- Ingénierie Financière	شهادة 'مهندس دولة' المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	2
مهندس دولة من الدرجة الأولى	- Génie Civil	شهادة 'مهندس دولة' المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	2
متصرف من الدرجة الثانية	- Marketing et Gestion Commerciale - Logistique	الماستر أو الماستر المتخصص او دبلوم الدراسات العليا العمقة او المتخصصة او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-9-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	3
تقني من الدرجة الثالثة	- Technique de Commercialisation et de Communication - Infographie - Exploitation Logistique - Conducteur de Travaux	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم <u>2-86-325</u> بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب.	4
تقني من الدرجة الرابعة	- Secrétariat et Bureautique - Comptable d'entreprises	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم <u>2-325-86</u> بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب.	2

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، بالنسبة لمهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة، والحاصلون على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الاختبار الكتابي	الموضوع	المعامل	المدة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي	الموضوع	المعامل	المدة
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.		

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين العاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين العاصلين على
معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

ابداع ملف الترشيح:

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف ارسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 1/2025" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة (شارع الجنرال الكتاني، ص.ب.: 454 - أكادير 80000)، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

2025 ابريل 04

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو ووضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

ينكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه مصحوبة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من شهادة معادلة الدبلوم المدلل به بالنسبة للمترشحين العاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو دبلوم مسلم من طرف إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوعة بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة الئامية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المرشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجهة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.
- إذا ثبتت مناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن متزحجا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

2025 مارس 07 حرر بأكادير، بتاريخ

الإمضاء:

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

رئيس برلمانة مومنة مامسة

إمضاء: حكيم أشنكري